

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 479 @ فلو أتلّف ماء بمفازة مثلاً ثم اجتمعاً عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوماً أو مثلياً أو المتقوم مثلياً كجعل الدقيق خبزاً والسّمسم شيرجاً والشاة لحماً ثم تلف ضمن بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين والمالك في الثاني مخير بين المثليين أما لو صار المتقوم متقوماً كإناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر فإن فقد المثل حساً أو شرعاً كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله ف يضمن بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب إلى حين فقد للمثل